

فِقْهُ الْمَوْلَانَايِي

بين المصالح والمفاسد



ميثاق بشار محمور الزيابي

الألوكة

www.alukah.net



المبحث الأول

حقيقة المصالح والمفاسد، وتقسيم المصلحة وشروطها

المطلب الأول

حقيقة المصالح والمفاسد

سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف كل من الموازنة والمصالح والمفاسد.

أولاً : تعريف المصلحة.

المصلحة لغة : وردت المصلحة في لغة العرب بمعنى :الأعمال الباعثة على نفع الإنسان،

وهي واحدة المصالح، أي :الصلاح، وهي ضد المفسدة .والصلاح هو : الخير والصواب.

في الأمر مصلحة أي : خير.

فالمصلحة بمعناها الأعم :هي كل ما فيه نفع للإنسان، سواء كان بالجلب والتحصيل،

كتحصيل الفوائد واللذائذ، أو بالدفع والانتقاء، كاستبعاد المضار والآلام، فكل ما فيه نفع جدير بأن

يسمى مصلحة .

المصلحة شرعاً" : هي المنفعة التي قصدتها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم، ونفوسهم،

وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، وفق ترتيب معين فيما بينها"

ثانياً : تعريف المفاسد:

المفاسد لغة : المفاسد جمع مفسدة، أي خلاف المصلحة، والفساد نقيض الصلاح، وهو

المفسدة شرعاً" : هي ما يعود على الإنسان بالضرر والألم، ولم يكن مقصوداً شرعاً .

ثالثاً : تعريف الموازنة .

الموازنة لغة : من الوزن وهو معرفة قدر الشيء، وهو أيضاً :ثقل شيء بشيء مثله والموازنة :

التقدير .

الموازنة اصطلاحاً" : هي المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة، والمتزاحمة، لتقديم

أو تأخير الأولى بالتقديم أو التأخير .

المطلب الثاني

تقسيم المصلحة

أولاً : أنواع المصلحة من حيث اعتبارها وعدم اعتبارها:

تنقسم المصلحة من حيث اعتبار:

المصالح الملغاة: النوع الثاني

وهي كل مصلحة قام النص، أو الإجماع، أو القياس على إلغائها، وعدم اعتبارها، لما فيها من تحقق الضرر، ولو توهم الإنسان أن فيها مصلحة سواء أكان ضررها واضحاً، أم أنها تؤدي إلى ضرر لاحق أو لا يدرك ضررها إلا بالنظر والفكر.

وموقف الشارع من هذا النوع : هو الإلغاء والإهدار، فلا سبيل إلى قبوله، وقد وضع الأحكام التي تطالب الناس بالابتعاد والنهي عن الأخذ بها وذلك مثل إهدار الشرع لمصلحة أكل الربا في زيادة ثروته، لما في ذلك من ضرر ينصب على المدين، وجعل حقيقة المصلحة في ضرورة إغلاق باب الربا.

وأهدرت الشريعة مصلحة الجبان في عدم الإقدام على الجهاد لما فيه من إضعاف المسلمين، دفعهم إلى التقاعس عن الجهاد، والجبن أمام الأعداء، حيث جعل الشارع الجهاد فريضة محكمة مصلحة المسلمين في المحافظة على الدين.

ومثل ذلك إلغاء مصلحة المريض الميؤوس من شفائه، أو من ضاقت به سبل العيش في الموت، ومصلحة المرأة في التساوي بالرجل في الميراث، وتعدد الزوجات وغير ذلك من المصالح التي أهدرها الشارع

النوع الثالث: المصلحة المرسلة:

وهي " :المصالح التي سكت الشارع عنها، فلم يشهد لها بالاعتبار، أو الإلغاء بنص .

معين ، حيث لا دليل يدل على الإذن بتحصيلها، وبناء الأحكام عليها، ولا دليل يدل على المنع من تحصيلها، وعدم بناء الأحكام عليها، بل تركت لأولي الأمر من المجتهدين يأخذون بها إذا اقتضى حالها الأخذ، ويتركونها إذا ترتب عليها مفسدة، أو أدت إلى ضرر.

مثال ذلك: إذا شاعت شهادة الزور شيوعاً بيناً، إلى حد يؤدي إلى اختلاط الأنساب، أو ضياعها، أو إلى أكل أموال الناس بالباطل، ورأينا أن تسجيل عقود الزواج، والبيوع يمنع هذا الضرر، أو يخفف منه، فإننا نسجل عقود الزواج والبيوع، لنوصل الباب أمام الشاهدين للزور، والآكلين لأموال الناس بالباطل، وتحقيقاً للمصلحة التي دلت تصرفات الشارع عامة على رعايتها، وهي حفظ النسل والمال.

فحمل الناس على تسجيل عقودهم هو من باب العمل بالمصلحة المرسلة وهو تعليل الأحكام في الأفعال التي لم ينص على حكمها بالمصالح المشروعة المترتبة عليها، أو بضوابط ومقاييس اجتهادية، هي أوصاف مناسبة في الأفعال المحكوم عليها، لم يشهد الشارع بإلغائها، ولا باعتبارها بأي وجه من وجوه الاعتبار

ثانياً: تقسيم المصلحة باعتبار الثبات والتغير:

لقد قسم العلماء المصلحة إلى متغيرة بحسب تغير الأزمان والبيئات والأشخاص، كالتعازير، والنهي عن المنكر، وما شابه ذلك، وإلى مصلحة لا تتغير على مر الأيام والظروف، وذلك كتحريم الظلم، والقتل، والسرقه، والزنى، فهي ثابتة لا تتغير. وهذه خصيصة من خصائص الشريعة الإسلامية بأنها جمعت بين الثبات والمرونة رعاية المصالح.

المطلب الثالث

شروط المصلحة

قد يخيل الهوى، أو الشهوة، أو الوهم، وسوء التصور، أو الجهل، أو العادة، لبعض الناس أن عمَّ لا ما مصلحة، وهو في الحقيقة مفسدة، أو أن ضرره أكبر من نفعه.

مما يؤدي إلى غفلة بعض الناس عن المصلحة العامة، بتقديمهم للمصلحة الخاصة، أو الغفلة عن الضرر الآجل، من أجل نفع عاجل، أو الغفلة عن خسارة معنوية، من أجل كسب مادي، أو التغاضي عن المفساد الكبيرة من أجل مصلحة صغيرة، حيث نجد أن الاعتبارات الشخصية والوقنية، والمحلية، والمادية لها ضغطها، وتأثيرها على تفكير البشر.

لهذا يجب توافر الشروط الشرعية عند النظر في المصالح، حتى لا نقع فيما سبق من محذور، وهذه الشروط هي:

١ . أن تكون المصلحة معقولة في ذاتها، بحيث إذا عرضت على العقول تلقنتها بالقبول، فلا

مدخل للمصلحة إذاً في الأمور التعبدية، لأن الأصل فيها أن تؤخذ بالتسليم.

٢ . أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع في الجملة، بحيث لا تتنافى مع أصل من أصوله، ولا مع

دليل من أدلته القطعية، بل تكون متفقة مع المصالح التي قصد الشرع إلى تحصيلها بأن

تكون من جنسها، أو قريباً منها، ليست غريبة عنها، وإن لم يشهد دليل خاص باعتبارها.

٣ . أن ترجع إلى حفظ أمر ضروري، أو رفع حرج لازم في الدين، فليس من اللازم أن تكون

المصلحة من الضروريات، فقد تكون مصلحة حاجية يكون فيها تيسير، ورفع الحرج والعنت عن

الناس وليس من اللازم أيضاً أن تكون المصلحة كلية عامة، لأن رعاية مصالح الأفراد

والفئات المختلفة أمر معتبر في الشريعة الغراء.

وليس من اللازم أن تكون المصلحة قطعية، فالعمل بالظن الراجح أمر معمول به في الأحكام

الفرعية، وناط به الشرع أموراً كثيرة.

ومما يجب التنبيه إليه هو أن الأحكام المبنية على مصلحة معينة تبقى معتبرة، ما بقيت هذه

المصلحة التي هي مناط الحكم وعلته، فإذا انتفت وجب أن يتغير الحكم تبعاً لها؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

وهذا مثل: العقوبات التعزيرية، والأحكام التي تقتضيها السياسة الشرعية الوقتية •

المبحث الثاني

مشروعية فقه الموازنة

المطلب الأول

دليل مشروعية فقه الموازنات .

تضافرت الأدلة النقلية والعقلية على مشروعية فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، ولذا سنذكر بعضاً من النصوص القرآنية والنبوية التي تبين هذه المشروعية.

أولاً : من القرآن الكريم

وجه الدلالة من الآيات: أن موسى عليه السلام أنكر على الرجل الصالح خرقه للسفينة، وبأن هذا فساد يؤدي إلى إغراق السفينة وأهلها، فرد عليه الرجل الصالح بأن هذا الفساد يدرء به فساداً أعظم، ألا وهو أن هناك ملكاً ظالماً يأخذ كل سفينة سليمة غير معيبة غصباً، ولأن تبقى السفينة لأصحابها وبها خرق أهون من أن تضيع كلها، وإذا حفظ البعض أولى من تضييع الكل، وهذا دليل على مشروعية الموازنة بين الفاسد والأفسد، ودرء الأفسد بارتكاب الفاسد .

وكذلك قتل الغلام، فإن العبد الصالح علم من الله أنه سيكون طاغياً وكافراً، وأن الله سيبدل والديه خيراً منه زكاة وأقرب رحماً، وهذه موازنة بين المصالح والمفاسد.

وكذلك فإن عدم أخذ الأجرة على إقامة الجدار الآيل للسقوط مفسدة، ولكن المصلحة إقامة الجدار حفاظاً على كنز اليتيمين ليستخرجاه بعد بلوغهما، وهذه موازنة بين المصالح والمفاسد.

وكذلك هناك مفسدتان: الأولى بناء الجدار من غير أجرة، وهذه مفسدة صغيرة، مقابل مفسدة أعظم منها، وهي ترك الجدار حتى ينهار، مما يعرض كنز اليتيمين للضياع، فقام العبد الصالح بالموازنة بين المفاسد بدرء هذه المفسدة العظيمة، مقابل مفسدة عدم أخذ الأجرة ويجب أن ينبه أننا نأخذ من ذلك مشروعية فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد فقط من هذه القصة لا الفعل نفسه، إذ الفعل خاص بالعبد الصالح، لأن الله عز وجل أطلعه على جزء بالغيب .

ثانيًا: السنّة النبوية:

إن الأدلة من السنة النبوية على مشروعية فقه الموازنة كثيرة، نورد منها ما يلي:

الحديث الأول: ما رواه البخاري في باب "ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه" وهو عن عائشة رضي الله عنها قالت: "سألت النبي صلى الله عليه وسلم من البيت هو، قال: نعم، قلت: فما لهم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة، قلت: فما شأن بابه مرتفعًا؟، قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا، ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية، فأخاف أن تتكر قلوبهم أن أدخل البيت، وأن ألصق بابه بالأرض وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الفتنة المترتبة على الهدم، وإعادة البناء، وهي مفسدة واضحة بلا شك، مانعًا من إعادة بنائها على القواعد الصحيحة التي ينبغي أن تبنى عليها، وهي المصلحة المقصودة في الحديث.

يقول الإمام النووي: "في هذا الحديث دليل على جملة من القواعد والأحكام منها: إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعدر الجمع بين فعل المصلحة، وترك المفسدة، بالأهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن نقض الكعبة وردّها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبًا، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيمًا، فتركها صلى الله عليه وسلم •

وقال ابن حجر موضحًا هذا المعنى: "لأن قريشًا كانت تعظم أمر الكعبة جدًّا، فخشى النبي صلى الله عليه وسلم أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غير بناءها ليتفرد بالفخر عليهم في ذلك، ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولًا ما لم يكن محرماً"

ويقول ابن حجر في موضع آخر معلقاً على الحديث: "وفيه اجتناب ولي الأمر ما يشرع الناس إلى إنكاره، وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا، وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب، وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة، وجلب المصلحة، وأنهما إذا تعارضتا بدئ بدفع المفسدة، وأن المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة".

الحديث الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: "دعوه وهريقوا على بوله سجّ لا من ماء، أو ذنوباً من ماء، القليل، فمدحه النبي صلى الله عليه وسلم، وسماه في هذه المعركة: "سيف الله"، ووصف فعله بالفتح، حيث قال صلى الله عليه وسلم: ثم أخذ الراية سيف من سيوف الله ففتح الله عليه"

فهو فتح لاشك فيه، رغم الانسحاب، لأن سيف الله أدرك أن مقصد الشارع في الجهاد ليس مجرد إراقة الدماء، وإدراك الموت، وإنما تحقيق الهدف من القتال، وهو إعلاء كلمة الله، ونشر دينه، وهذا الهدف لن يتحقق بلا شك إن تم استئصال الجيش المسلم.

فالجihad ليس هدفاً في ذاته، بل وسيلة لتحقيق إعلاء كلمة الله، وهي المصلحة الحقيقية الراجعة من القتال، فلما زالت المصلحة، لم يعد لاستمرار القتال داعٍ، بل صار مفسدة يجب دفعها.

ثالثاً: الإجماع:

حيث نقل الإجماع العز بن عبد السلام بقوله: "أجمعوا على دفع العظمى إذا تعارضت المفسدتين، في ارتكاب الدنيا"

وقد نقل الزركشي عن ابن دقيق العيد قوله: "من القواعد الكلية أن تُتدرأ أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما إذا تعين وقوع إحداهما... وأن حصل أعظم المصلحتين بترك أخفهما إذا تعين عدم إحداهما"

رابعًا: ثبوت تفاوت المصالح والمفاسد في الشرع:

حيث ثبت في الشرع أن المصالح متفاوتة، وأن بعضها أهم من بعض، كذلك المفاسد متفاوتة، وبعضها أسوأ من بعض.

والدليل على تفاوت المصالح قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه، لما أرسله داعيًا إلى اليمن: "إنك تأتي قومًا أهل كتاب، فكن أول ما تدعوهم إليه أن يوحدوا الله .

فإن هم أطاعوك لذلك، فأخبرهم أن عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم"

أما تفاوت المفاسد فدليل ذلك ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي الذنب أعظم عند الله؟، قال: "أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قلت: إن ذلك لعظيم، قلت ثم أي؟، قال: أن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك، قلت ثم أي؟، قال: أن تزاني حليلة جارك"

خامسًا: الرخص الشرعية وأحكام الضرورة:

جاءت الشريعة الإسلامية بالرخص تيسيرًا على العباد، وأزالت عنهم الحرج والجناح عند الضرورة والعسر .

درء الحرام والابتعاد عنه على درء المكروه، ذلك مما يحتاجه المسلم في حياته اليومية، وهو يؤدي تكاليف الله عليه.

ومن أنواع الموازنات ما يحتاجه أهل كل فن وتخصص، حتى لا يفسدوا وهم يسعون للخير، فأهل الحسبة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، في أمس الحاجة إلى معرفة فقه الموازنات فيما يتعلق بعملهم، وتعلمه واجب عليهم، وإلا فقد يؤدي الأمر بمعروف إلى تفويت معروف أكبر منه، وقد يؤدي النهي عن منكر إلى منكر أكبر منه.

ومثلهم أيضاً أهل السياسة في أشد الحاجة إلى فقه الموازنة، وتعلمه واجب عليهم أيضاً، وإلا فقد يتخذ قرار يرحم مفسدة على مصلحة، أو يؤدي إلى عسر وضيق في حياة الناس، أو يقدم مصلحة على مصلحة هي أعظم من الأولى، ويدرك مفسدة أصغر بمفسدة أكبر.

وهكذا يحتاج كل فن إلى معرفة فقه الموازنات المتعلقة بفنهم، ليحققوا ما أمر الله به من الإحسان، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء"

ومن أنواع فقه الموازنة ما تحتاجه الأمة بمجملها مما يدخل في باب فرض الكفاية، خاصة فيما يتعلق بمستجدات الأمور، وتطورات الأيام، حتى يزال كثير من الغموض في قضايا تتعلق بالجانب الدعوي والسياسي والاقتصادي وبيان راجحها من مرجوحها وفق شرع الله عز وجل.

فيجب على الأمة أن تستنفر منها طائفة يكون بها الوفاء بحاجاتها لتنقده في فقه الموازنة لتسد الحاجة، وتزيل عنها كثيراً من العناء والخلل الواقع والمتوقع، من خلال منهج الموازنة بين المصالح والمفاسد .

وفقه الموازنة يقتضي منا:

تقديم الضروريات على الحاجيات، ومن باب أولى على التحسينات، وتقديم الحاجيات على التحسينات والمكملات.

كما أن الضروريات في نفسها متفاوتة، فهي كما ذكر العلماء خمس: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال.

فالدين هو أولها وأهمها، وهو مقدم على كل الضروريات الأخرى، حتى النفس، كما أن النفس مقدمة على ما عداها، وفي الموازنة بين المصالح تقدم المصلحة الشرعية على المصلحة الملغاة، والمرسلة، وتقدم المصلحة المتيقنة على المصلحة المظنونة.

وتقدم المصلحة الكبيرة على المصلحة الصغيرة.

وتقدم مصلحة الكثرة على مصلحة القلة.

وتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

وتقدم المصلحة الدائمة على المصلحة المعارضة أو المنقطعة.

وتقدم المصلحة المستقبلية القوية على المصلحة الآنية الضعيفة.

وفي صلح الحديبية نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم يغلب المصالح الجوهرية والأساسية والمستقبلية، على المصالح والاعتبارات الشكلية، التي يتشبث بها بعض الناس، حيث قبل من الشروط ما قد يظن لأول وهلة أن فيها إجحافاً بالجماعة المسلمة، ورضاً بالدون حيث رضي أن تُحذف البسمة المعهودة من وثيقة الصلح، ويكتب بدلها "باسمك اللهم"، وأن يحذف وصف الرسالة اللاصق باسمه الكريم: "محمد رسول الله"، ويكتفى باسم: "محمد بن عبد الله" ليكسب من وراء ذلك "الهدنة" التي يتفرغ فيها لنشر الدعوة، ومخاطبة ملوك العالم، ولا غرو أن سماها القرآن الكريم فتحاً مبيئاً.

ثانياً: الموازنة بين المفسد أو المضار بعضها وبعض:

ونجد أن المفسد متفاوتة كما تفاوتت المصالح.

فالمفسدة التي تعطل ضرورياً، غير التي تعطل حاجياً، غير التي تعطل تحسبياً، والمفسدة

التي تضر بالمال دون المفسدة التي تضر بالنفس، وهذه دون التي تضر بالدين والعقيدة.

والمفسد أو المضار متفاوتة في أحجامها، وفي آثارها، وأخطارها، ولذلك قرر الفقهاء جملة

قواعد ضابطة لأهم أحكامها، منها:

- لا ضرر ولا ضرار.
- الضرر يزال بقدر الإمكان.
- الضرر لا يزال بضرر مثله أو أكبر منه.
- يرتكب أخف الضررين، وأهون الشرين.
- يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى.
- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

ثالثاً: الموازنة بين المصالح والمفسد عند التعارض:

إذا اجتمع في أمر من الأمور مصلحة ومفسدة، أو مضرة ومنفعة، فلا بد من الموازنة بينهما، والعبرة للأغلب والأكثر، فإن للأكثر حكم الكل. فإذا كانت المفسدة أكثر وأغلب على الأمر من المنفعة أو المصلحة التي فيه، وجب منعه، لغلبة مفسدته، ولم تُعتبر المنفعة القليلة الموجودة فيه. وبالمقابل إذا كانت المنفعة هي الأكبر والأغلب، فيجاز الأمر ويشرع، وتُهدر المفسدة القليلة الموجودة به.

ولذلك كانت هناك قواعد ضابطة لذلك منها:

- درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.
- المفسدة الصغيرة تُغتفر من أجل المصلحة الكبيرة.
- تغتفر المفسدة العارضة من أجل المصلحة الدائمة.
- لا تترك مصلحة محققة من أجل مفسدة متوهمة .

المطلب الثاني

أهداف فقه الموازنة

إذا كان الترجيح بين الأدلة والنصوص يهدف إلى تبين سبيل العمل بالأدلة المتناقضة والمتقابلة من خلال طرق الترجيح المختلفة، فإن فقه الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد لها أهداف أخرى هي:

أولاً: لفعل المصالح وترك المفاسد:

إن الموازنة بين المصالح من جهة، وبين المفساد من جهة أخرى، أمر لازم لكل مكلف، للتمييز بين المصلحة والمفسدة، فيفعل الأولى، ويدع الثانية، فما تعتبره الشريعة مصلحة يسعى المكلف لتحقيقها، وما تعتبره الشريعة مفسدة فيسعى لتركها أو تغييرها.

ونتيجة للجهل في هذا الباب رأينا كثيرًا من المسلمين من يخوض في المفساد وهو ينظر إليها على أنها مصالح، ومنهم من يحارب المصالح لظنه أنها مفساد لا بد من دفعها.

ثانيًا: تمييز المصلحة من المفسدة:

إن الله سبحانه وتعالى ما شرع الشرائع إلا لتحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة، ولدرء المفساد الخالصة أو الراجحة، إلا أن هذه المصالح الخالصة قليلة، وكذلك المفساد الخالصة، والأكثر منها قد اشتمل على المصالح والمفاسد.

ولذا وجد الصالح والفاقد، والصالح والأصلح، والفاقد والأفسد يقول الشاطبي: "الناظر إلى المصالح المبنوثة في الدنيا يجدها ليست مصالح خالصة محضة واقعًا؛ لأنها ممزوجة بتكاليف ومشاق ثقل أو تكثر، تقترن بها، أو تسبقها أو تلحقها، فلا تتال لذة إلا بمشقة، وبالمقابل فإن المفساد كذلك ليست مفساد خالصة محضة واقعًا، فما من مفسدة إلا ويقترن بها أو يسبقها أو يتبعها لذة يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات"، والمكاره مفساد من جهة كونها مكروهات مؤلمات، والشهوات مصالح من جهة كونها شهوات وملذات مشتتهيات.

والإنسان بطبعه يؤثر ما رجحت مصلحته على مفسدته، وينفر مما رجحت مفسدته على مصلحته لذلك فإن المصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة، فهي المصلحة المفهومة عرفًا، وإذا غلبت الجهة الأخرى، فهي المفسدة المفهومة عرفًا، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوبًا إلى الجهة الراجحة، فإن رجحت المصلحة فإن الفعل يفعل لأنه مصلحة، وإن غلبت جهة المفسدة فيترك الفعل لأنه مفسدة فإذا كان هذا من جهة المصالح والمفاسد الواقعة في دار الدنيا، فكيف يتوجه الخطاب الشرعي في الأمر والنهي؟، وكيف يترتب الثواب والعقاب؟

والجواب عن ذلك أن الخطاب الشرعي في تمييز المصلحة من المفسدة إلى الجهة الغالبة منهما أيضًا، فإذا كانت جهة المصلحة غالبة عند مقارنتها بالمفسدة، فهي المقصودة شرعًا، وعليها يترتب الثواب، وإلى تحصيلها يتجه الخطاب الشرعي، وإن ترتب على تحصيلها فوات مصلحة أدنى، أو طرء مفسدة أو مشقة؛ لأنها ليست مقصودة للشارع.

وبالمقابل إذا كانت المفسدة هي الغالبة على المصلحة فمقصود الشارع متجه إلى دفعها ودرئها، والخطاب الشرعي متجه إلى النهي عنها، وإن خالطها شيء من المصالح أو اللذائذ؛ لأنها ليست مقصودة للشارع وفي ذلك يقول القرافي: "أجمعت الأمة على أن المصلحة المرجوحة مغتفرة" وكذلك المفسدة المرجوحة مغتفرة أيضًا.

الباحث: ميثاق بشار محمود الزيابي

ماجستير: الدعوة والخطابة والفكر

كلية: الإمام الأعظم الجامعة

بغداد